

(١٠)

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ م

١ - موظف - تعويض - مدى جواز التعويض النقدي عن تذاكر السفر المستحقة لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ولأفراد أسرهم عند القيام بالإجازة السنوية .

قرر المشرع بموجب اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) حكماً خاصاً بشاغلي هذه الوظائف ، مفاده استحقاق الموظف الذي يكون محل إقامته المعتاد محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ، ويكون مقر عمله خارجها أو الذين يعملون فيها من غير المقيمين فيها تذاكر سفر جوا بالدرجة المقررة لوظيفته ، كما تصرف له ولزوجه أو زوجته وأبنائه الذين لا تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة - مؤدى ذلك - تنفيذ جهة الإدارة التزامها بصرف تذاكر السفر عينا للموظف ولأفراد أسرته - تطبيق .

٢ - أحوال مدنية - السجل المدني - حجية بياناته وأثر ذلك .

ناط المشرع بالإدارة العامة للأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية - بموجب قانون الأحوال المدنية - الاختصاص بإصدار البطاقة الشخصية ، وأحاط السجل المدني بمجموعة من الضمانات التي تكفل سلامة ما دُون به من معلومات وبيانات ، وأسبغ على هذا السجل - بما يحويه من بيانات ومعلومات - حجية ، مفادها صحة ما ورد فيه - أثر ذلك - أوجب المشرع على الجهات الحكومية ، وغيرها الاعتماد في جميع المعاملات التي تقتضي التثبت من عنوان الشخص ، بالعنوان المقيّد في هذا السجل ، والذي تصدر بناء عليه بطاقة الرقم المدني - تطبيق .

٣ - تفسير - تفسير النصوص جلية المعنى - ما يلزم مراعاته عند تفسيرها .

لما كان من المقرر أنه إذا كانت عبارات النص جلية المعنى ، قاطعة الدلالة على قصد المشرع ، فلا يجوز الالتفاف حولها بتفسيرها ، وحمل عباراتها على معان أخر ، لاستنباط أحكام لا تحتلها هذه العبارات ، أو إطلاق ما أسبغه المشرع عليها من تقييد أو تخصيص ، بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها الذي تحدد لها ، ويدفعها - كرها وعدوا - إلى نطق أحكام لم ترد بها ، وإطلاقها رغم تقييدها ، وأن مدلول النص على مقتضى مقصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام ، ويحدده أو يخصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ، الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الفاضل/..... لتذاكر السفر التي يطالب بها أو التعويض النقدي عنها بحسب المادة (٨٣) من اللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والطبية المساعدة على إثر تغييره لعنوانه الدائم في بطاقته الشخصية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته ، والذي يشغل وظيفة (.....) بمستشفى بمحافظة مسقط ، والذي كان يقيم بالمحافظة ذاتها ، قد سبق له التقدم بالطلبات نفسها المنوه عنها ، حيث انتهى الرأي القانوني في الجهة طالبة الرأي - وقتها - إلى عدم أحقية المذكور في تذاكر السفر أو التعويض النقدي تأسيسا على أن المعول عليه في هذا الشأن هو محل الإقامة الثابت للموظف في بطاقته الشخصية ، باعتباره العنوان الدائم له ، وأن عنوانه حينذاك هو :/...../محافظة مسقط ، حيث انتهت الجهة طالبة الرأي إلى اعتماد هذا الرأي اتساقا ، وما سبق أن انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية من رأي قانوني في حالة مماثلة .

وتذكرون أن المعروضة حالته عاد وغير محل إقامته في البطاقة الشخصية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ م إلى ولاية..... / محافظة ظفار ، حيث تقدم من جديد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ م بطلب لصرف التعويض النقدي بأثر رجعي عن تذاكر السفر له ولأفراد أسرته عند قيامه بإجازته السنوية منذ تعيينه في الوزارة .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطالبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ تنص على أنه :

" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البطاقة : البطاقة الشخصية للعمانيين وبطاقة الإقامة للأجانب .

..... "

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه : " ينشأ نظام للسجل المدني تقيده فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين داخل السلطنة وخارجها ، وكذلك الأجانب المقيمين بها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويكون قيد الأشخاص في السجل المدني بأسمائهم ، وجنسياتهم ، وعناوينهم ، ويعطى لكل شخص مقيد في السجل رقم ثابت يسمى " الرقم المدني "

وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على أنه : " يجب الاعتداد في جميع المعاملات التي تقتضي إثبات عنوان الشخص بالعنوان المقيد في السجل المدني..... "

وتنص المادة (٤٣) من القانون ذاته على أنه : " تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة بها ، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غيرها الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها " .

وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أنه : " تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والمعلومات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ، ويجب على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات " .

وتنص المادة (١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام " .

وتنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ على أنه : " يستحق الموظف مقابل تذاكر سفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة....." .

وتنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام " .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة أحكام القوانين المطبقة على الموظفين الآخرين بالوحدة " .

وتنص المادة (٨٣) من اللائحة ذاتها على أنه : " يستحق الموظف العماني الذي يكون محل إقامته المعتاد محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ، ويكون مقر عمله خارجها أو الذين يعملون فيها من غير المقيمين فيها ، تذاكر سفر جوا بالدرجة المقررة لوظيفته تصرف له ولزوجه أو زوجاته وأبنائه الذين لا تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة ، في الحالات الآتية :

١ -

٢ - عند القيام بالإجارة الاعتيادية ذهابا وإيابا لمرة واحدة في السنة .

..... "

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع ناط بالإدارة العامة للأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية بموجب قانون الأحوال المدنية الاختصاص بإصدار البطاقة الشخصية ، وأحاط السجل المدني بمجموعة من الضمانات التي تكفل سلامة ما دون به من معلومات وبيانات ، وأسبغ على هذا السجل - بما يحويه من بيانات ومعلومات - حجية ، مفادها صحة ما ورد فيه ، وبناء على تلك الحجية فقد أوجب المشرع على الجهات الحكومية ، وغيرها الاعتماد في جميع المعاملات التي تقتضي التثبت من عنوان الشخص ، بالعنوان المقيّد في هذا السجل ، والذي تصدر بناء عليه بطاقة الرقم المدني .

وحيث إن المشرع قرر بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٤/١٢٠ سريان أحكامه على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة فيما عدا الموظفين الذي تنظم شؤون توظيفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة ، وذلك فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام ، حيث قرر المشرع من بين هذه الأحكام حكما خاصا فيما يتعلق بسفر الموظف ، وتحمل جهة عمله لمصاريف هذا السفر ، حين أوجب استحقاقه مقابل تذكرة السفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة .

وحيث إن المشرع اللائحي قرر في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) حكما خاصا بشاغلي هذه الوظائف ، مفاده استحقاق الموظف الذي يكون محل إقامته المعتاد محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ، ويكون مقر عمله خارجها أو الذين يعملون فيها من غير المقيمين فيها تذاكر سفر جوا بالدرجة المقررة لوظيفته ، كما تصرف له ولزوجه أو زوجته وأبنائه الذين لا تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة .

وحيث إنه ، ولما كان من المقرر أنه إذا كانت عبارات النص جلية المعنى ، قاطعة الدلالة على قصد المشرع ، فلا يجوز الالتفاف حولها بتفسيرها ، وحمل عباراتها على معانٍ آخر ، لاستنباط أحكام لا تحتلها هذه العبارات ، أو إطلاق ما أسبغه المشرع عليها من تقييد أو تخصيص ، بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها الذي تحدد لها ، ويدفعها - كرها وعدوا - إلى نطق أحكام لم ترد بها ، وإطلاقها رغم تقييدها ، وأن مدلول النص على مقتضى مقصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام ، ويحدده أو يخصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى .

وحيث إن المادة (٨٣) المشار إليها ، قد بينت - على سبيل الحصر- الحالات التي يستحق فيها الموظف العماني لتذاكر السفر جوا ، وقطعت عباراتها - في معرض بيان نطاق أحكامها - بعدم النص على أي تعويض نقدي للموظف بديلا عن تذاكر السفر المقررة له ولذويه ، ومن ثم فلا يجوز حمل الالتزام الوارد في المادة (٨٣) المشار إليها على معنى آخر ، وإطلاقه رغم تقييده ، أو التوسع في تفسيره ، ليمتد إلى التعويض النقدي ، فلو أراد المشرع بسط الالتزام الوارد في هذه المادة ليشمل في طبياته التعويض النقدي لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، وعليه ، تضحى الحاجة بتفسير نص المادة (٨٣) المشار إليها بشموله للتعويض النقدي ، محاجة لا تجد لها محلا في جوهر الموضوع .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالته يشغل وظيفة (.....) بمستشفى بمحافظة مسقط ، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ م ، تقدم بطلب لصرف التعويض النقدي بأثر رجعي عن تذاكر السفر من (مسقط / صلالة / مسقط) له ولأفراد أسرته عند قيامه بإجازة سنوية منذ تعيينه في الوزارة ، وحيث إن البيان الوارد في البطاقة الشخصية - وهي المعول عليها عند تحديد العنوان الدائم ، وفقا لأحكام قانون الأحوال المدنية - يشير إلى أن العنوان الدائم للمذكور هو (.....) بمحافظة ظفار اعتبارا من ٢٠١٦/٨/٣ م ، ومن ثم فقد توفر في المعروضة حالته مناط صرف تذاكر السفر اعتبارا من ذلك التاريخ بموجب حكم المادة (٨٣) من اللائحة التنظيمية المشار إليها ، باعتباره من المقيمين في محافظة ظفار ، ويعمل خارجها .

الأمر الذي لا مناص معه من تنفيذ الجهة التزامها بصرف تذاكر السفر عينا للمعروضة حالته ولأفراد أسرته ، ودون أن يكون له أي سند قانوني فيما يطالب به من تعويضه نقدا عن تذاكر السفر له ولأفراد أسرته ، باعتبار ما انتهينا إلى بيانه سلفا من اقتصار تنظيم اللائحة التنظيمية المشار إليها - والمخاطب بأحكامها المعروضة حالته - على تقرير أحقيته في تذاكر سفر له ولأفراد أسرته فحسب ، دون تقرير مقابل نقدي يحق له تقاضيه عوضا عن تلك التذاكر على نحو ما هو مقرر بالمادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، استجابة في ذلك لصراحة النصوص ، واحتراما لإرادة الشارع فيما انصرفت إليه في شأن أفراد تنظيم خاص بذاته ، مستقل بنطاقه بالنسبة لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

لذلك انتهى الرأي ، إلى اقتصار أحقية المعروضة حالته على صرف تذاكر سفر له ولأفراد أسرته ، اعتبارا من تاريخ تغيير محل إقامته في ٢٠١٦/٨/٣ م ، على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢١٣١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ م